

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 68 يدعي برأءة الذممة . (مُسْتَنْدِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ)
يُصَدَّقُ الْأَمِينُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1174) بِيَمِينِهِ عَلَى بَرَاءَةِ
ذِمَّتِهِ وَإِلَيْكَ الْإِيضَاحُ : إِذَا ادَّعَى الْمُؤَدَّعُ طَالِبًا مِنْ
الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ ، وَادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَرْسَهُ رَدَّهَا لَهُ أَوْ
أَرْسَهَا تَلَفَتْ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ
لِلْمُسْتَوْدَعِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الرَّدَّ وَالْهَلَاكَ مِنْ الصِّفَاتِ
الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ عَدَمُهَا ، وَكَانَ مِنْ
الضَّرُورَاتِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلِّفًا بِإِقَامَةِ
الْيَمِينَةِ عَلَى رَدِّهِ الْوَدِيعَةَ أَوْ هَلَاكِهَا بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ . (الْمَادَّةُ 78) الْيَمِينَةُ
حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَإِلَّا فَرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
الشَّرْعِيَّةُ وَرَدَّتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، مِنْهَا
تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ وَشَرْحُهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا عَلَى الصُّورَةِ
الَّتِي (وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَمِينَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَإِلَّا فَرَارُ
حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ)
الْيَمِينَةُ : هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُظَاهِرُ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَالْمَوْجُودَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَقَدْ
عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (1676) بِأَنَّهَا الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ .
وَمُتَعَدِّيةٌ : مَأْخُوضَةٌ مِنَ التَّعَدِّيِّ ، وَالتَّعَدِّيُّ بِمَعْنَى
التَّجَاوُزِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَيْرِ هُنَا هُوَ غَيْرُ
الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَإِلَّا فَرَارُ : كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (1572) هُوَ
إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقِّ عَلَيْهِ لِأَخْرَجَ وَيُقَالُ لِذَلِكَ : مُقِرٌّ ،
وَلِهَذَا : مُقِرٌّ لَهُ وَلِلْحَقِّ : مُقِرٌّ بِهِ . وَقَاصِرَةٌ : مِنْ الْقَاصِرِ
يُقَالُ (قَصَرَ الشَّيْءُ عَلَى كَذَا) أَي لَمْ يَتَّجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ .
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِفْرَارَ حُجَّةٌ تَقْتَضِي عَلَى
نَفْسِ الْمُقِرِّ وَلَا تَتَّجَاوَزُهُ إِلَى الْغَيْرِ ، أَمَّا الْيَمِينَةُ فَهِيَ
حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ تَتَّجَاوَزُ إِلَى الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْيَمِينَةِ

الْقَضَاءُ مِنْ الْإِحْكَامِ ، وَالْحُكْمُ مِنْهُ ، وَالْإِحْكَامُ لَهُ الْوَجَلَاءُ
 الْعَامَّةُ ، فَلَا تَقْتَصِرُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ،
 وَتَتَجَاوَزُ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَسَاسٌ بِالْقَضِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي
 الدُّرَرِ (الْحُكْمُ الْمُقْضِيُّ بِهِ اسْتِنَادًا عَلَى بَيِّنَةٍ فِي
 الْحُرِّيَّةِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالنِّسَابِ وَالْوَلَاءِ يَكُونُ شَامِلًا لِعُمُومِ
 النَّاسِ) فَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُكْمِ
 الْإِحْكَامِ ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهَا بِإِلَّا خَصْمٍ . أَمَّا
 الْإِقْرَارُ فَلَمَّا كَانَتْ حُجَّتُهُ مُسْتَنَدَةً عَلَى زَعْمِ الْمُقْرِرِ فَهِيَ
 قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا تَكُونُ مُعْتَبِرَةً بِحَقِّ سِوَاهُ ، وَهُوَ جَائِزٌ
 بِدُونِ خَصْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِحَقِّ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُقْرِرِ . لَوْ
 أَقْرَرَ الْوَصِيُّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِقْرَارُهُ بِاطِلُ وَلَا يَأْخُذُ
 الْمُقْرِرُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَا يُلْزَمُ الْوَصِيُّ أَيْضًا
 بِأَدَائِهِ . كَذَلِكَ : لَوْ تَوَفَّى شَخْصٌ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَأَقْرَرَ
 أَحَدُهُمَا لِلرَّجُلِ بِأَنْزِهِ أَخُوهُ وَأَنْزَكَرَهُ الْآخِرُ فَيُلْزَمُ الْمُقْرِرُ
 بِإِعْطَاءِ ثُلُثِ مَا أَخَذَهُ مِنْ التَّرَكَةِ لِلْمُقْرِرِ لَهُ لِأَخِ
 الثَّالِثِ ، وَلَا يُلْزَمُ الْآخِ الْمُنْكَرُ بِشَيْءٍ اسْتِنَادًا عَلَى الْقَوْلِ
 الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ الْمَجْلِسَةُ فِي الْمَادَّةِ (1642) . هَذَا وَقَدْ بَيَّنَّ
 الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا تَهْمَةٌ فِيهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
 مُقَدِّمَةٌ عَلَى حُجَّةِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَدَى اجْتِمَاعِ الْحُجَّتَيْنِ مَعًا
 تُقَدِّمُ حُجَّةُ الْإِقْرَارِ وَيُحْكَمُ بِهَا مَا لَمْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ
 لِلْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ .